

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 270 @ كما قاله البلقيني أو يمنع كما مال إليه السبكي وقال إنه مقتضى إطلاق النصوص

. ه ا

ويمكن الفرق بأن العتق في المدبر أكد منه في المعلق عتقه بصفة بدليل أنهم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق بصفة وعلم مما تقرر عدم صحة رهن ما لا يباع كمكاتب وأم ولد وموقوف

.

وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن تجفيفه كرطب وعنب يتجفان أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالاً بأن لم يعلم أنه يحل قبل الفساد أو بعده لأن الأصل عدم فساد قبل الحلول واستشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع إليه .